

كو<sup>٥</sup>مارى عيراق  
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو النمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

طالب تعيين الاختصاص - المدعى - المدير المفوض لشركة الكوزي انترناشيونال ليمنت إضافة لوظيفته - وكيله المحامي (ح.ر) .  
المطلوب تعيين الاختصاص ضده - المدعى عليه - رئيس مجلس القضاء في إقليم كردستان /إضافة لوظيفته .

#### الإدعاء

ادعى وكيل المدعى ان طالب تعيين الاختصاص/إضافة لوظيفته هي شركة أجنبية مسجلة في دولة الإمارات العربية وليس لها فرع أو مكتب أو تمثيل مسجل في العراق وأنها الموزع الحصري والوحيد في منطقة الشرق الأوسط والعراق لتوزيع السجائر الكورية وليس لها أي وكيل حصري في العراق . وان شركة خوشناو المحدودة وشركة بارز المحدودة أقامت دعوى لدى محكمة بداءة اربيل ضد الشركة المدعية طالبين الفسخ والتعويض وان محكمة بداءة اربيل قضت بالدعوى المرقمة ٢٠٠٩/٢/٢١٤١ بيلزام الشركة المدعية بتأديتها للمدعين في تلك الدعوى مبلغ مائتان وسبعون مليون دولار أمريكي . وصدر هذا القرار بتصرفات مخالفة للقانون ودون استكمال التحقيقات وبتجاوزات من محكمة بداءة اربيل وهذه التجاوزات هي ان المدعية في هذه الدعوى هي شركة أجنبية ليس لديها فرع في العراق وانها لاعلاقة لها بشركة (خوشناو) بتوزيع السجائر وان الدعوى تجاوز مدة الثلاث اشهر على إقامتها دون ان تجري التبليغات كما مضت مدة تزيد على الستة أشهر ولم تقدم فيها مستندات ثبوتية . وقد تم وضع حجز تحفظي إداري من وزارة الداخلية في كردستان تجاوزاً على اختصاصات القضاء وان محكمة بداءة اربيل لم تأخذ بالدفع بعدم اختصاصها في نظر الدعوى وان محكمة اربيل استندت



كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالاي نيئتياحي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

بحكمها على خطاب تسهيل إجراءات كمركية صادر من شخص مسمى (مجموعة خوشناو) كما انها أغفلت حصول تلاعب في ترجمة كتاب التسهيل الصادر لأغراض كمركية كما أنها انتخبت خبراء بشكل اعتباطي دون دعوة الطرفين وان المحكمة أهملت جميع دفوع (شركة الكوزي) والمستندات المقدمة من قبلها ومنها الاتفاق الذي تم في استاتبول الذي تم بموجبه الاتفاق على تعيين مدقق حسابات دولي وقدم تقريره المتضمن ان شركة الكوزي هي الدائنة بمبلغ واحد وثلاثين مليون دولار . وانه طلب من محكمة تمييز كردستان تنحي القاضي ولم يتم ذلك حتى تم نقله وجاء قاضي اخر ولكن أكثر منه مخالفة وعند صدور الحكم البدائي تم استئناف الحكم لدى محكمة استئناف اربيل وسجل الاستئناف برقم (١٥٥/١٥٤/س/٢٠١٢) . وأثناء ذلك قدم طالب تعيين الاختصاص طلباً الى محكمة التمييز الاتحادية مؤرخاً ٢٠١٢/٧/٩ لنقل الدعوى من استئناف اربيل وان محكمة التمييز الاتحادية وعن طريق لجنة التنسيق طلبت مجلس القضاء لإقليم كردستان واستناداً الى كتاب محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٩٩/هيئة استئنافية منقول /٢٠١٢) إرسال الاضبارة وان محكمة استئناف اربيل وبعد تقديم طلب النقل قامت بإرسال الاضبارة الى محكمة التمييز في إقليم كردستان . وحيث ان النظر في طلب نقل الدعوى من محكمة الى اخرى هو من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية بموجب أحكام المادة (٩٧) من قانون المرافعات المدنية المعدل الا ان مجلس القضاء في إقليم كردستان اصدر كتابه المرقم (٢٤٣٦) في ٢٤/١٠/٢٠١٢ وعن طريق لجنة التنسيق المشترك والذي يتضمن ان رئاسة محكمة استئناف اربيل وبكتابها المرقم (٤٠٦٩/٢٨) في ١٥/١٠/٢٠١٢ أعادت جميع مرفقات كتاب محكمة التمييز الاتحادية وان نقل الدعوى لالعلاقة لهم به . ومن ذلك نشأ تنازع اختصاص بين محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة استئناف اربيل وان المحكمة الاتحادية العليا وبموجب أحكام الفقرة (ثامناً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تكون مختصة بنظر هذا النزاع . أجاب المطلوب تعيين الاختصاص ضده رئيس مجلس القضاء لإقليم كردستان بكتابته المرقم (٥٣٨) في ٢٠/٢/٢٠١٣ ان الدعوى واجبة الرد من جهة الخصومة حيث ان مجلس القضاء للإقليم ورئيسه يمثلان الجهة الإدارية في



كو<sup>٧</sup> ماري عيراق

داد كاي بالأي نيئتياحي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

السلطة القضائية وليست الجهة القضائية ولا يجوز مخصصة مجلس القضاء في هذه الدعوى . هذا من جهة ومن جهة اخرى فان قرارات المحاكم تخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وطلب رد الدعوى . وبعد اكمال المحكمة الاتحادية العليا الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا تم تعيين موعداً للمرافعة استناداً للفقرة (ثالثاً) من المادة أعلاه . وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل المدعي ولم يحضر وكيلاً عن المدعى عليه ويوشر بالمرافعة غيابياً وعلناً وبعد ان كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ماجاء فيها وأوضح ان موضوع الدعوى هو نزاع بين القضاء الاتحادي والقضاء في إقليم كردستان وان مجلس القضاء في الإقليم أجاب ان محكمة استئناف اربيل لاعلاقة لها بالنقل وكرر أقواله وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي بدعواه طلب الفصل بتنازع اختصاص القضاء الاتحادي متمثلاً بمحكمة التمييز الاتحادية وقضاء إقليم كردستان استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، حيث ان المدعي قدم طلباً الى محكمة التمييز الاتحادية لنقل الدعوى (١٥٤/١٥٥/س/٢٠١٢) من استئناف اربيل الى محكمة استئناف بغداد وسجل طلب النقل في محكمة التمييز الاتحادية بعدد (٩٩/ هيئة استئنافية منقول) (٢٠١٢) وطلبت محكمة التمييز الاتحادية اضبارة الدعوى (١٥٤/١٥٥/س/٢٠١٢) عن طريق لجنة التنسيق المشترك وان اللجنة خاطبت مجلس قضاء إقليم كردستان بالكتاب المرقم (٨٣٦) في ١٢/٧/٢٠١٢ ومرفق كتاب محكمة التمييز الاتحادية فأجاب مجلس القضاء لإقليم كردستان بالكتاب المرقم ٢٤٣٦ في ٢٤/١٠/٢٠١٢ ان رئاسة محكمة استئناف اربيل لا علاقة لها بنقل الدعوى . ومما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا ان محكمة التمييز الاتحادية لم يصدر منها أي قرار يصح ان يكون محل نزاع حيث قدم إليها طلباً لنقل الدعوى فأصدرت كتاباً يطلب الدعوى محل النزاع كما لم يصدر قراراً من مجلس القضاء في إقليم كردستان يكون محل نزاع سوى أنها أرسلت كتابها ويتضمن ان محكمة استئناف اربيل أعلمتها بأنها لا علاقة لها بنقل




كو<sup>٢</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالأي نيتتياحي




جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٣


الدعوى . ومما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا انه لم يكن هناك نزاع للفصل فيه من قبل المحكمة فقرر رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ وافهم علناً .

  
الرئيس  
مدحت المحمود

  
العضو  
فاروق محمد السامي


  
العضو  
جعفر ناصر كسين

  
العضو  
أكرم طه محمد

  
العضو  
أكرم احمد بايان

  
العضو  
محمد صائب النقشبندي

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

  
العضو  
حسين أبو التمن